

بحار الأنوار

[609] لاحتلت.. وساق الحديث إلى قوله: وإن سراقه بن مالك بن جعثم (1) لقي النبي صلى الله عليه وآله وهو بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟. فقال: للابد (2). وقد روى البخاري (3) ومسلم (4) والنسائي (5) وأبو داود (6) قريبا من هذه الرواية بأسانيد متكثرة وألفاظ متقاربة عن جابر، وهي مذكورة في جامع الاصول (7). وروى البخاري (8)، عن أبي موسى الاشعري، قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وآله [بالطحاء - وهو منيح (9) - فقال: أحججت؟. قلت: نعم. قال: بما أهلت؟. قلت: لبيك بإهلال النبي صلى الله عليه وآله]. قال: أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل، فطفت البيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قيس، فقلت: رأسي، ثم أهلت بالحج، فكنت أفتي به حتى كان في خلافة عمر، فقال: إن أخذنا بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، وإن أخذنا بقول النبي صلى الله عليه وآله فإنه لم يحل حتى يبلغ الهدى محله (10).

(1) كذا في طبعتي البحار، والظاهر: جعشم،
كما في المصدر وسيأتي التصريح به. (2) وجاء باختلاف يسير في صحيح مسلم كتاب الحج باب بيان وجوب الاحرام حديث 1213. (3) صحيح البخاري 3 / 403 في كتاب الحج في أبواب عديدة. ونقله عن ابن عباس فيه 3 / 148. (4) صحيح مسلم كتاب الحج باب وجوه الاحرام حديث 1214، 1215، 1216، وروى عن سراقه بن مالك فيه 1 / 346. (5) سنن النسائي 5 / 178 و 179 كتاب الحج باب إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدى. (6) سنن أبي داود كتاب المناسك باب في أفراد الحج، أحاديث 1785، 1786، 1787، 1788، 1789، وأخرج عن سراقه فيه 2 / 282. (7) جامع الاصول 3 / 127 - 134 حديث 1413 بألفاظ مختلفة ومصادر عدة. ورواه أحمد بن حنبل في المسند 3 / 305، وغيره من أئمة الحديث منهم. (8) صحيح البخاري 3 / 491 كتاب الحج باب متى يحل المعتمر. (9) في (ك): متيح. وفي المصدر: وهو منيح بالطحاء. (10) جاء مقاربا لهذا في صحيح مسلم كتاب الحج باب نسخ التحلل من الاحرام والامر بالتمام حديث = = 1221.